

# تحرك عاجل

## ناشط لحقوق الإنسان يحاكم من جديد

تجري إعادة محاكمة سجين الرأي محمد البجادي على نفس التهم التي حكم عليه فيها بالسجن لمدة أربع سنوات في 2012. وهذه المحاكمة الجديدة، قبل أشهر من الموعد المقرر لإطلاق سراحه، قد تؤدي في الواقع إلى أحكام أشد قسوة.

في 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2014 مثل أمام المحكمة الجزائرية المتخصصة في الرياض محمد صالح البجادي، أحد مؤسسي جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية (حسم)، وذلك لإعادة محاكمته. وقد واجه نفس التهم التي كان يقضي بسببها حكماً بالسجن أربع سنوات. وقد اتهم بارتكاب عدة جرائم بما فيها المشاركة في تأسيس منظمة غير مرخصة، الإضرار بصورة الدولة من خلال وسائل الإعلام، دعوة أهالي المعتقلين السياسيين للاحتجاج وعقد الاعتصامات، الطعن في استقلال القضاء، وحيازته لكتب ممنوعة.

وتجري إعادة محاكمة محمد البجادي أشهر قبل الموعد المقرر لإطلاق سراحه بعد أن يقضى عقوبته لمدة أربع سنوات، إذ حكمت عليه المحكمة الجزائرية المتخصصة في محاكمة سرية في 10 أبريل/ نيسان 2012 لأربع سنوات في السجن والمنع من السفر لمدة خمس سنوات. وكان قد حرم من التمثيل القانوني في كل وقت مضى منذ اعتقاله في 21 مارس/ آذار 2011. وكانت دائرة الاستئناف في المحكمة الجزائرية المتخصصة قد رفضت الحكم الأولي الذي أصدرته المحكمة، دون أن تخبر محمد البجادي أو ممثله القانوني، وأرسلت القضية إلى المحكمة نفسها لإعادة المحاكمة. وقال محمد البجادي إنه علم فقط بشأن إعادة محاكمته عندما استدعي إلى الدائرة الابتدائية من المحكمة لحضور أول جلسة له في أغسطس/ آب 2013. ورفض المثول أمام المحكمة دون محاميه، الذي سمح له في النهاية بالحضور بعد مرور عام، أي في أكتوبر/ تشرين الأول 2014. وظلت جلسات المحاكمة مغلقة أمام أفراد الجمهور.

يرجى الكتابة فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغتكم الأصلية:

- لمطالبة السلطات بضمان إلغاء إدانة محمد صالح البجادي، وإسقاط جميع التهم الموجهة إليه وإطلاق سراحه فوراً بلا قيد أو شرط. حيث أنه سجين رأي محتجز لمجرد ممارسته حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛
- لحثها على التأكد من أنه محمي من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وتمكينه من التواصل الفوري والمنتظم مع عائلته ومحاميه من اختياره ومن الحصول على الرعاية الطبية التي قد يحتاجها.

يرجى إرسال المناشدات قبل 1 يناير/ كانون الثاني 2015 إلى:

الملك و رئيس الوزراء  
الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود  
خادم الحرمين الشريفين  
مكتب جلاله الملك  
الدبوان الملكي ، الرياض  
المملكة العربية السعودية  
الفاكس : ( من خلال وزارة الداخلية)  
+966 11 403 3125 (يرجى مواصلة المحاولة)  
صيغة المخاطبة : جلالتكم

وزير الداخلية  
صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود  
وزارة الداخلية ، ص ب مربع 2933، طريق المطار، الرياض 11134

المملكة العربية السعودية  
فاكس : 3125 403 11 966 + (يرجى مواصلة المحاولة)  
صيغة المخاطبة: سموكم

كما ترسل نسخ إلى:

وزير العدل  
معالي الشيخ محمد بن عبد الكريم العيسى  
وزارة العدل  
شارع الجامعة  
الرياض 11137  
المملكة العربية السعودية  
فاكس : 1741 401 11 966 +  
0311 402 11 966 +  
صيغة المخاطبة: معاليكم

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:  
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني صيغة المخاطبة المخاطبة  
نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

هذا هو التحديث الخامس للتحرك العاجل: 91/11 مزيد من المعلومات:

<http://amnesty.org/en/library/info/MDE23/030/2013/en>

# تحرك عاجل

## ناشط لحقوق الإنسان يحاكم من جديد

### معلومات إضافية

محمد البجادي معتقل في سجن الحائر في الرياض، حيث يقوم بالإضراب عن الطعام في مناسبات عدة احتجاجاً على ما يعانيه من انتهاكات. نتيجة لذلك ساءت حالته الصحية بشكل كبير. وهو رجل أعمال يبلغ من العمر 36 عاماً وأب لطفلين، وهو أحد مؤسسي جمعية الحقوق المدنية والسياسية السعودية. تأسست الجمعية في 2009، وأنبأت جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية عن انتهاكات لحقوق الإنسان، وساعدت العديد من أسر المعتقلين المحتجزين دون تهمة على رفع دعاوى ضد وزارة الداخلية أمام ديوان المظالم، وهو محكمة إدارية ذات اختصاص للنظر في الشكاوى ضد الدولة وأجهزتها العامة.

وكان قد اعتقل سابقاً في 4 سبتمبر/ أيلول 2007، لأسباب تتعلق، على ما يبدو، بأنشطته في مجال حقوق الإنسان، ولكن أطلق سراحه فيما بعد. كما كشف أيضاً عن انتهاكات داخل السجون ومراكز الاعتقال السعودية: ففي ديسمبر/ كانون الأول 2010، وثق وذكر في مواقع التواصل الاجتماعي أنباء تعذيب رجل يماني في معتقل طرفية بمدينة القصيم وإعدامه خارج نطاق القضاء.

واعتقل محمد صالح البجادي في بريدة، بمحافظة القصيم، في 21 مارس/ آذار 2011، وهو اليوم التالي لمشاركته في احتجاج عائلات المعتقلين أمام وزارة الداخلية في الرياض. وقد اقتاده إلى منزله عناصر يرتدون الزي الرسمي ورجال ملثمون يرتدون ملابس مدنية، ويعتقد أنهم أفراد من المباحث العامة بوزارة الداخلية. ووفقاً لمصادر محلية قام أولئك الرجال بمصادرة الكتب والوثائق وأجهزة الكمبيوتر المحمول، ثم اقتادوه إلى مكتبه حيث قاموا بمصادرة المزيد من الكتب والوثائق وأجهزة الكمبيوتر. كما صوروا من الداخل كلا من منزله ومكتبه أثناء هذه المداهمة.

خلال فترة اعتقال محمد صالح البجادي، بصفة أساسية في سجن الحائر بالرياض، منع فريق محاميه من الوصول إليه، وأخطروا بأن المحكمة لم تعترف بحقهم في تمثيله. فلم يسمح لهم بحضور جلسات الاستماع التي بدأت في أغسطس/ آب 2011، على الرغم من انتظارهم خارج المحكمة لساعات. وفضلاً عن ممثل اللجنة الوطنية الحكومية لحقوق الإنسان لم يحضر جلسة الاستماع التي حكم فيها عليه غير الجنود النظاميين. ومع ذلك، لم تخبر عائلته ولا ممثلوه القانونيون بانعقاد الجلسة.

على الرغم من أن لائحة الاتهام والحكم لم يعلن عنهما، فقد قالت الرسائل المسربة بخط يده إن في 10 أبريل/ نيسان 2012 المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض، التي أنشئت للتعامل مع قضايا الإرهاب والأمنية، حكمت عليه بالسجن أربع سنوات تليها حظر سفره لمدة خمس سنوات. أدين بالمشاركة في إنشاء منظمة لحقوق الإنسان، والإضرار بصورة الدولة من خلال وسائل الإعلام، ودعوة أهالي المعتقلين السياسيين للاحتجاج وعقد الاعتصامات، والطعن في استقلال القضاء وحيازة كتب ممنوعة.

واستمر اعتقال محمد صالح البجادي، بمعزل عن العالم الخارجي نحو 10 شهور، وقضى معظمها في الحبس الانفرادي. وأضرب عن الطعام عدة مرات احتجاجاً على اعتقاله. وكان يجبر على التغذية عن طريق الوريد مدة سبعة أشهر، على الرغم من اعتراضاته وشكاواه المتكررة من الألم في المعدة ومن أنه لم يتلق العناية الطبية الكافية.

في 6 أغسطس/ آب 2013 أطلق سراحه دون سابق إنذار أو توضيح ليسمح له بقضاء أسبوع عيد الفطر مع أسرته. وفي نهاية الأسبوع تم القبض عليه مرة أخرى دون تفسير. بعد فترة وجيزة أنه علم أن محكمة الاستئناف قد أرسلت قضيته إلى المحكمة الجزائية المتخصصة وأنه سوف تعاد محاكمته.

مزيد من المعلومات عن التحرك العاجل: 91/11 رقم الوثيقة: MDE 23/032/2014 تاريخ الاصدار: 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014

